

**قاعدة الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا
العقول وما يتخرج عليها**

أ.م.د. طارق عثمان علي منصور

التخصص: أصول الفقه

جمهورية السودان / جامعة الجزيرة / كلية التربية

أعلى الإسلام من شأن العقل بأن جعله مناط التكليف ، وأحد الضروريات الخمس التي بها قوام الحياتين الدنيا والآخرة ، فلا عجب أن تأتي أحكام الشريعة غير مناقضة لأحكام العقول السليمة في مجال عالم الشهادة والتجربة ، فكان الغالب على أحكام الشرع التعليل حتى تتقبلها الفطرة السليمة ، وتتلقاها بالرضى. هدفت الدراسة إلى التعريف بالقاعدة وأدلتها ومجال تطبيقها ؛ بيان مكانة العقل في الإسلام ودوره في استنباط الأحكام ؛ توضيح أن العقل لا يستقل بالنظر في الأحكام وأن مرتبته بعد مرتبة الشرع ، إبراز ملائمة الشريعة للعقول وسماحتها ومرونتها ، ذكر أمثلة تطبيقية توضح القاعدة. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التطبيقي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: إن الشريعة الإسلامية لا تخالف أحكام العقول السليمة في المجالات التي تدركها العقول ؛ رفع الله مكان العقل ، وجعله مناطاً للتكليف ، وآلة للاجتهاد ، وأداة فهم لأدلة الشريعة ؛ اهتمام الشريعة الإسلامية بالعقل لا يعني أن يكون حاكماً يستقل بإدراك الأحكام الشرعية دون استناد إلى الشرع ، فيتصرف كما يشاء، بل هناك ضوابط للاستنباط عند الأصوليين ؛ لا ما نع من تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، بشرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل ؛ لا تتعلق القاعدة بالرأي والاجتهاد، القائم على الاستنباط العقلي، الذي يخص آحاد الناس، ولا بما هو نتاج الظن والحس والاختيار الذاتي، وإنما محل القاعدة ما انفقت عليه العقول والمدارك وما توصلت إليه بموجب ذلك من مسلمات وبدهيات ؛ والعقل مهما بلغ من النضج والكمال مفتقر إلى الشرع افتقار الفرع لأصله؛ يتخرج على القاعدة مسائل كثيرة في جانبي الأصول والفقه. توصي الدراسة بالآتي : على من يدعون التحكيم المطلق للعقل في الشرعيات ، أن يراعوا عن ذلك وليعلموا أن هناك مجالات للعقل وضوابط لا بد من مراعاتها ؛ من وقف على مسألة لم يتمكن العقل من إدراكها ، فعليه أن يعلم أنّ هذه المسألة إما أنها غير موجودة في الشرع ، أو أن فهمه قاصر عن إدراكها ، أو أنها مما يستقل الشرع بتشريعيها ؛ وأنها ليست من القضايا العقلية القابلة للرأي والاجتهاد. على المشتغلين بالعلوم الشرعية الحرص على بيان الأدلة العقلية للمسائل الشرعية - ما أمكن ذلك - ، وبيان الحكمة التي من أجلها شرع الحكم حتى يفهم ملائمة الشريعة للعقول السليمة.

مقدمة

الحمد لله المتعالي عن الشبيه والمثل ، الذي عامل عباده بمقتضى المنه والفضل ، وأنزل شرائعه هادية لمن ضل ، وخص هذه الأمة الإسلامية بشريعة لا تناقض أحكامها قضايا العقل ، وأصلي وأسلم على نبي الإحسان والعدل ، سيدنا محمد خير أب وأفضل بعل ، وعلى آله وأصحابه الذين مدحهم المولى عز وجل. اتهم البعض الشريعة الإسلامية بمناقضة بعض أحكامها لأحكام العقل ، وإنها لم تعد صالحة لعصر الطفرات التكنولوجية الهائلة ، عصر ارتقى العقل فيه إلى أعلى المرتقيات ، فلا يعقل أن يحكم بشريعة مضى عليها أكثر أربعة عشر قرناً من الزمان ، كما أن كثير من أصحاب النزعات الفكرية المحضة يعتقدون أنّ العقل يمكنه أن يستقل بتشريع الأحكام ودرك حكمها دون حاجة لشريعة السماء ؛ لكل ما سبق جاءت هذه الدراسة لتبين أنّ أدلة الشريعة الإسلامية لا تنافي أحكام العقل بحال مبينة مجال القاعدة وضوابطها ، وأن العقل دوره يقتصر على استنباط الأحكام وفهم مراد الشارع الحكيم مستندا في كل ذلك على الضوابط الاستدلالية وآلات الفهم التي لا بد منها لكل من يتصدى للتعامل مع أدلة الشريعة استدلالاً واستنباطاً وتأليفاً وتدريساً، وموضحة مكانة العقل في الإسلام ، وأنه لا يستقل بتشريع الأحكام ، وأن هناك أحكام لا يسع العقل إدراكها لأنها خارج حدوده .

أسباب الاختيار:

- ١/ الوقوف بالأدلة الدامغة على عدم مناقضة الشريعة لقضايا العقول.
- ٢/ حاجة الأمة إلى دفع شبه من يدعى عدم الملائمة بين النقل والعقل.
- ٣/ رغبتني في توضيح دور العقل في استنباط الأحكام الشرعية ، وتوضيح مرتبته في ذلك.

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى الآتي :

- ١/ التعريف بالقاعدة وأدلتها ومجال تطبيقها .
 - ٢/ بيان مكانة العقل في الإسلام ودوره في استنباط الأحكام .
 - ٣/ توضيح أن العقل لا يستقل بالنظر في الأحكام وأن مرتبته بعد مرتبة الشرع.
 - ٤/ إبراز ملائمة الشريعة للعقول وسماحتها ومرونتها ، ذكر أمثلة تطبيقية توضح القاعدة.
- منهج الدراسة: سنتبع الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التطبيقي.

المطلب الأول: صيغ القاعدة والتعريف بها وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صيغ القاعدة: جاءت هذه القاعدة بصيغ عديدة منها:

١- الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول^١.

٢- الشرع لا يرد بخلاف العقل^٢.

٣- لم يرد الشرع إلا بما أوجبه العقل أو جوزه^٣.

٤- ما يعرف ببدهائه العقول وضرورتها لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه^٤.

٥- الشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل^٥.

المسألة الثانية: التعريف بالقاعدة: أورد هذه القاعدة الإمام الشاطبي^٦ في كتابه القيم "الموافقات في أصول الشريعة"، وهي قاعدة جلية، تبين بجلاء أنّ الشريعة الإسلامية لا تناقض قضايا العقول السليمة، وتسهم هذه القاعدة في دفع الشبه التي أثيرت من قبل الطاعنين في صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وكونها جامدة لا تتسم بالمرونة، فكل ذلك مردود جملةً وتفصيلاً بموجب هذه القاعدة؛ كما تؤكد القاعدة على مكانة العقل في الإسلام ودوره في فهم النصوص وإدراكه للمصالح والمفاسد. وللتعريف بالقاعدة نُعرّف بمفرداتها، لأنّ معرفة المركب يتوقف على معرفة منه تركب، ضرورة توقف معرفة المركب على معرفة أفرادها، وكما هو ظاهر فإنّ مفردات هذه القاعدة هي: (الأدلة، الشرعية، لا تنافي، قضايا، العقول)، ولنشرح في بيان هذه الألفاظ لغة واصطلاحاً:

أولاً: الأدلة: الأدلة لغة جمع دليل والدليل في اللغة يطلق ويراد منه ما يرشد ويوصل إلى المطلوب^٧. والدليل اصطلاحاً يطلق عند الأصوليين ويراد منه المعاني الآتية:

الأول هو: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"، وهو بهذا الإطلاق يعتبر معنىً عاماً يشمل ما كان قطعياً وما كان ظنياً من غير فرق؛ وهو المعتبر عند الأكثرين من الأصوليين والفقهاء؛ يقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: "ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبير في الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس"^٨.

الثاني هو: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري"^٩، وهذا يختص بالقطعي المسمى بالبرهان. وإذا نظرنا إلى التعريفين السابقين نجد أن الأول أطلق القول في المتوصل إليه بصحيح النظر، فلم يقيد بشيء فصار إطلاقاً عاماً يشمل الدليل القطعي والدليل الظني؛ وأما الإطلاق الثاني فمقيد بالعلم بالمطلوب الخبري وهذا لا يتأتى إلا بالدليل القطعي، وعليه فيمكننا أن نقول أن الإطلاق الأول عام والثاني خاص.

الراجح من التعريفين: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الإطلاق الأول هو الراجح لأنه اختيار جمهور الأصوليين والفقهاء، ولأنّ القياس والمصلحة المرسله والعرف وغيرها تفيد الظن بوجود الحكم وهي حجة شرعية معتبرة عند الأكثر، وخُرجت عليها فروغٌ عدة في شتى مجالات الفقه الإسلامي.

ثانياً: الشرعية: أي المنسوبة إلى الشرع وهو مأخوذ من الشريعة وهي لغة تطلق ويراد منها المعاني الآتية:^{١٠}

١/ مشرعة الماء وهي مورد الشاربة، أو مورد الناس للاستقاء؛ سميت بذلك لوضوحها وظهورها؛ ولا تسمى العرب المورد شريعة إلا إن كان دائماً غير منقطع.

٢/ الطريق الظاهر الموصل إلى مورد الماء.

الشريعة اصطلاحاً: عرفها التهانوي^{١١} بأنها: (ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء كانت متعلّقة بكيفية العمل وتسمّى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام)^{١٢}. ويسمى الشرع أيضاً بالدين لأنّ أحكام الشريعة انزلت لتتبع وتطاع فهي بهذا الاعتبار دين، كما تسمى ملّة من حيث إنّها تملّى وتكتب، ومن حيث إنّها مشروعة، تسمى شرعاً؛ فهذه تسميات اعتبارية أي باعتبار ما تضاف إليه. وعرفها ابن تيمية^{١٣} بأنها: (كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال)^{١٤}. وعرفها الجرجاني بأنها: (الالتزام بالعبودية)^{١٥}.

ثالثاً: (لا تنافي)، لا نافية، و"تنافي" أي تضاد أو تناقض.

خامساً: (قضايا): جمع قضية، وهي الحكم، يُقال: قضى بينهم قضيةً وقضايا، فالقضايا هي الأحكام^{١٦}.

سادساً: (العقول) : جمع عقل ، والعقل في اللغة: من معانيه الحبس والمنع ، ولذلك سمي العقل عقلاً لأنه يَعْقِل صاحبه أي يحبسه ويمنعه من المهالك والقبايح.^{١٧} وأما العقل اصطلاحاً فقد تعددت فيه العبارات ، واختلفت فيه الألفاظ عند علماء الشريعة الإسلامية؛ مما حدا بالزرركشي أن يقول: " وكثر الاختلاف فيه حتى قيل: إن فيه ألف قول^{١٨} ؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن كل واحد نظر إليه باعتبار يخالف اعتبار الآخرين ، وترتب على ذلك صعوبة وضع حدٍ جامع مانع للعقل ، يقول الغزالي: " إذا قيل: ما حد العقل؟ فلا تطمع في أن تحدّه بحد واحدٍ فهو هَوَسٌ^{١٩} . ولعل المعاني التي يدور حولها تعريف العقل تنحصر في أربعة معانٍ ، لا تكاد التعريفات تتجاوزها ، فمن نظر إلى واحدة منها جاء تعريفه بموجبها ، ومن نظر إليها كلها اشتمل تعريفه على هذه المعاني الأربعة ، وهذه المعاني هي : الغريزة الإنسانية؛ والعلوم الضرورية المودعة في كل إنسان كامل الحواس تام الخلقة ؛ والعلوم المكتسبة من التعلم والتجارب ؛ والعمل بمقتضى العلم.^{٢٠}

أولاً: التعريفات التي مدارها على المعنى الأول:

١/ تعريف الغزالي: "الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم، وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية، وتدبير الصناعات الخفية الفكرية"^{٢١} .

٢/ تعريف الماوردي^{٢٢} : "الغريزي هو العقل الحقيقي، وله حد يتعلق به التكليف، لا يجاوزه إلى زيادة، ولا يقصر عنه إلى نقصان، وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان"^{٢٣} .

٣/التعريف الذي نقله أبو البقاء الكفوي: حيث قال : "قال بعضهم: العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ، ويقال للعلم الذي يستقيده الإنسان بتلك القوة ؛ فكل موضع ذم الله الكفار بعدم العقل فأشارة إلى الثاني ، وكل موضع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل فأشارة إلى الأول"^{٢٤} وهذا العقل هو المشروط في التكليف ، وهو مناطه ، فلا تكليف بدونه ؛ يقول المحاسبي:"العقل غريزة، جعلها الله في الممتحنين من عباده؛ أقام به على البالغين للحلم الحجة، وأنه خاطبهم من جهة عقولهم، ووعدهم، وتوعد، وأمر، ونهى، وحض، وندب"^{٢٥}

ثانياً: التعريفات التي مدارها على المعنى الثاني:

١/"العقل هو العلم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز، بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات"^{٢٦} .

٢/ تعريف ابن النجار: " ما يحصل به المُمَيِّزُ بين المعلومات "^{٢٧} .

وهذا العلم المذكور في هذا المعنى الذي قام عليه التعريفان السابقان ، هو ما يسمى بالعلم الضروري.

ثالثاً: التعاريف التي مدارها على المعنى الثالث: تعريف الغزالي: "الصفة المستفادة من التجارب بمجاري الأحوال؛ فإن من حنكته التجارب، وهذبته المذاهب، يقال إنه عاقل في العادة، ومن لا يتصف بهذه الصفة، يقال إنه غبي، غمر، جاهل. فهذا نوع آخر من العلوم يسمى عقلاً"^{٢٨} .

رابعاً: التي تقوم مدارها على المعنى الرابع:

١/ تعريف عبد العزيز البخاري^{٢٩} : "تور يضاء به طريق إصابة الحق والمصالح الدينية والدينية فيدرك القلبُ به كما تدرك العين بالنور الحسيّ المبصرات"^{٣٠} .

٢/ تعريف ابن تيمية : " لفظ العقل يطلق على العمل بالعلم"^{٣١} .

وفي هذا يقول سفيان بن عيينة: " ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، ولكن العاقل الذي يعرف الخير فيتبعه، ويعرف الشر فيجتنبه"^{٣٢} .

التعريف المختار: بناء على ما سبق من تعريفات يمكننا صياغة تعريف جامع مانع للعقل وهو : " الغريزة المودعة في الإنسان الكامل الحواس المزودة بالعلم الضروري الذي لا ينفك عنها ، المصقولة بالعلوم والتجارب ، العاملة بمقتضى العلم".

معنى القاعدة: بعد ان تعرفنا على مفردات القاعدة وتعرفنا على المعنى الإضافي لها ، يمكننا أن نعرف المعنى اللقبى للقاعدة ، فيكون معناها ، "الأحكام المستفادة من أدلة الشريعة لا تتناقض أحكام العقول السليمة".

المسألة الثالثة: مكانة العقل في الإسلام وموضعه من القاعدة: العقل شرطاً للتكليف وهو أمر محل إجماع عند الأصوليين والفقهاء^{٣٣} ؛ فلقد رفع الله مكان العقل ، وجعله مناطاً للتكليف ، وآلة للاجتهاد ، وأداة فهم لأدلة الشريعة كما هو الشأن في الأدلة النقلية الكتاب والسنة وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة وغيرها ، بل وسمى الأصوليون أدلة كثيرة بالأدلة العقلية كالمقياس والمصالح المرسله والاستحسان ؛ ولكن

كل هذا لا يعني أن نجعل العقل حاكماً يستقل بإدراك الأحكام الشرعية دون استناد إلى الشرع ، بل لم يجعل العقل هملاً يتصرف في معرفة الأحكام كما يشاء، بل وضعت ضوابط الاستنباط عند الأصوليين ، كما هو مبثوث في مظاهره من كتب الأصول ، وقد جاء عن الإمام الشاطبي ما يفيد أن العقل لا يستقل بالنظر في الأحكام وإنما تأتي مرتبته بعد الشرع^{٣٤} ؛ ويقول أيضاً: " إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابِعاً، فلا يَسْرَحُ العقلُ في مجال النظر إلا بقدر ما يُسَرِّحُه النقل. "٣٥ فالقاعدة لا تتعلق بالرأي والاجتهاد، القائم على الاستنباط العقلي، الذي يخص آحاد الناس، ولا بما هو نتاج الظن والحدس والاختيار الذاتي، وإنما محل القاعدة ما اتفقت عليه العقول والمدارك وما توصلت إليه بموجب ذلك من مسلمات وبدهيات، وهو ما يسمى "بدائيه العقول" ؛ كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم - فهذه الأمور لا يتصور ورود الشرع بخلافها، وما سوى ذلك مما هو نتاج العقول بناء على الملاحظة والاستنتاج والاستدلال فلا يمتنع أن يرد بخلافه فالشرع يمكن أن يرد بما لا تدرك كنهه العقول وما لا تقتضيه العقول في اجتهاداتها واستدلالاتها، ولكنه لا يأتي أبداً بخلاف البدهيات والمسلمات الضرورية، لا العقلية منها ولا الحسية، بل يأتي بتأييدها والعمل بمقتضاها. والعقل مهما بلغ من النضج والكمال مفتقر إلى الشرع افتقار الفرع لأصله ، وهذا ما يشير إليه قول القرافي^{٣٦} : "الشرع يحيط بجزئيات من المصالح لا يحيط بها العقل، كما في أنواع العبادات

ومقاديرها وتتنوع أسبابها" ^{٣٧} وقول ابن القيم^{٣٨} : "وبالجمله فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة"^{٣٩}.

ومما يدل على مكانة العقل في الإسلام النصوص الكثيرة في القرآن التي تشير إلى ذلك :

١- ختمت كثير من الآيات بالأفعال المشتقة من العقل (تعقلون، يعقلون) ، مما ينبه إلى مكانة العقل فمن ذلك: قوله تعالى : ﴿ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^{٤٠} ، ففي هذه الآية استنكر الله تعالى على الذين يأمرون غيرهم بالمعروف ولا يأتمرون به ، لأن من مقتضيات العقول السليمة ألا تفعل ذلك ، فانظر كيف جعل الله العقل هنا حاكماً في استنكار مثل ذلك ، مما يدل على مكانة العقل عند الله تعالى ؛ والتعجب هنا في قوله تعالى "أفلا تعقلون" راجع إلى عدة أسباب :

أولها: أن المقصد الأعظم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو حض الآخرين على تخصيص المصالح ، واجتناب المصالح ، فهذا الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر من غير التزام بذلك صار متناقضاً في قوله وفعله إذ أنه يعلم ما يصلحه فيتركه وما يضره فيأتيه وهذا ما لا يفعله عاقل.

الثاني: أن من يتصدر الأمر في تبني الوعظ للخلق ، مدعيًا العلم، من غير أن يكون هو متعظاً ، يكون ذلك سبباً في إقدام الناس على المعاصي ، لحصول الشك منهم في صدق ما أخبر به هذا الواعظ غير المتعظ باقتحامه حدود الله عز وجل ، فالواعظ أي بفعلين متناقضين زجر غيره عن إتيان المعصية وأتاها، وهذا ما لا يليق بأفعال العقلاء.

الثالث: أن كل واعظ غرضه أن يمسك بمجامع القلوب ويكون وعظه نافذاً إليها ، وهذا ما يناقضه فعل المعاصي إذ المعصية تجعل الموعظة غير مؤثرة في القلوب ، وهذا تناقض تأباه العقول النيرة السليمة ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَصَمَ ظَهْرِي رَجُلَانِ: "عالمٌ مُنْهَتِكُ وَجَاهُ مُنْتَسِكُ"^{٤١} . وقوله تعالى: ﴿ فَعَلْنَا أَمْشِرُهُمْ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^{٤٢} ، فقوله تعالى " لعلمك تعقلون " فيه تقرير أن العقل يدرك أن من قدر على إحياء نفس واحدة قادر من باب أولى على إحياء النفوس الكثيرة ، لأن ذلك من مقتضيات أحكام العقول ؛ وفي هذا رد على إنكارهم البعث^{٤٣}.

٢/ مدح الذين يعملون عقولهم في التفكير والاهتداء إلى الإيمان بعظيم قدرة الله تعالى ، وأنه ما خلق الخلق عبثاً واعتباطاً ، وذم الذين يفعلون عكس ذلك ، فمن الأول قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^{٤٤} الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^{٤٥} ، فقوله تعالى : (لآياتِ لأُولي الألبابِ) معناه أولئك الذين يستخدمون العقول التي وهبها الله لهم في تأمل الأدلة الكونية الدالة على وجود الله وقدرته ، ولذلك صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يُصَلِّي ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَرَأَاهُ يُبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا نَقَدَمَ مِنْ ذُنُوبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ: (يَا بِلَالُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةً إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ" - ثُمَّ قَالَ: وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا"^{٤٥}.

وأما الذين يعطلون ملكة التعقل والتفكير في آيات الله فيقول تعالى في شأنهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْدَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٣٦﴾﴾^{٤٦} ، فجعلهم الله تعالى في درجة من لا فقه له بجامع عدم الانتفاع في كل .^{٤٧}

المطلب الثاني : أدلة القاعدة: استدلال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - على القاعدة بعدة أوجه ألخصها فيما يأتي:

أولاً : أننا لو افترضنا أن أحكام الشريعة تناقض أحكام العقول لم تكن صالحةً لأن تكون أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، ولكن العقلاء أتعقوا على أنها أدلة ، وهذا الاتفاق يدل على أنها على وفق قضايا العقول ؛ والذي يبين ذلك أن الأدلة الشرعية إنما وضعت لتتلقاها عقول المكلفين، ليعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف، ولو تصور منافاتها لها ،لم تتلقها بالقبول، فضلاً أن تعمل بمقتضاها، وهذا معنى كونها خارجة عن حكم الأدلة ، ويستوي، في هذا، الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية وعلى الأحكام التكليفية.^{٤٨} ثانياً: لو أمكن منافاة الشريعة لقضايا العقول أنها لو نافتها ،لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق ، وبيان ذلك أنه يتضمن التكليف بتصديق ما لا يتأتى للعقل تصديقه ولا يتصوره ، بل يتصور خلافه ويصدق ؛ ويتربط على ذلك استحالة حصول التصديق في العقل ضرورة ، لاقتضاء ذلك ورود التكليف المنافي التصديق، وهو معنى تكليف ما لا يطاق ، وهو باطل حسبما هو مذكور في الأصول^{٤٩} .^{٥٠} ثالثاً: إنَّ العقل هو مناط التكليف ، وقد ثبت ذلك بالاستقراء التام الذي يدل على القطع ، فإذا فقد العقل ارتفع التكليف رأساً ويصير فاقده كالبهائم ، وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف ؛ فلو جاءت الأدلة على خلاف مقتضيات العقول لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم ، الذين لا عقل له إجماعاً فلا يتصور منهم وجود التصديق أو عدمه، وأما صاحب العقل فيتصور ذلك منه ؛ ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء، لزم أن يكون ساقطاً عن العقلاء أيضاً ؛ وذلك مناف لوضع الشريعة ، فكان ما يؤدي إليه باطلاً.^{٥١}

والرابع: أنه لم يؤثر عن الكفار قولهم عن الشريعة أنها منافية للعقول ، مع ما عرفوا عنه من حرصهم على رد كل ما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد اتهموه بالسحر تارة وبالجنون والكذب تارة أخرى ، ووصفوا القرآن بأنه: سحر، وشعر ، وكونه مفترى ، ومن كلام البشر ، وأساطير الأولين ، فكان الأولى أن يصفوه بأنه غير معقول ، أو مخالف للعقول وما شابه ذلك ، ولكن كل ذلك لم يكن ، فدل عدم اعتراضهم على عقلانيته أنهم عقلوا ما فيه وعرفوا جريانه على مقتضى العقول، فانتهى بذلك كونه مناقضاً للعقل.^{٥٢} والخامس: إن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتتفاد لها طاعة أو كارهة. ولا كلام في عناد معاند ولا في تجاهل متعام. هو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول، لا أن العقول حاكمة عليها ولا محسنة فيها ولا مقبحة^{٥٣} . ثم افترض الإمام الشاطبي اعتراضات على أن الشريعة لا تنافي العقل ،وجملة تلك الاعتراضات ، تنحصر في الآتي:

أحدها: أن في القرآن ما لا يعقل معناه أصلاً. كقواتح السور .

والثاني: أن في الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس أو لا يعلمها إلا الله تعالى.

والثالث: أن فيها أشياء اختلفت على العقول حتى تفرق الناس بها فرقا وتحزبوا أحزاباً.

وقد أجاب الإمام الشاطبي عن تلك الاعتراضات إجابة الحصيف ، وحاصل تلك الاعتراضات فالجواب عن الأول: إن فواتح السور ، اختلف المفسرون في تفسيرها فذهبت طائفة إلى أنها معقولة المعنى معروفة التفسير ، ومنهم من قال أنها مما استأثر الله بعلمه ، فإن قانا بالأول فلا إشكال وإن قلنا بالثاني ، فليس مما يتعلق به تكليف على حال، وبالتالي فليست مما نحن فيه لأنه لا تدل على طلب تكليف ، على أن القسم الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في الشريعة، نادر، والنادر لا حكم له، ولا تنخرم به الكلية المستدل عليها أيضاً، لأنه مما لا يهتدي العقل إلى فهمه، وليس كلامنا فيه ، إنما الكلام على ما يؤدي مفهوماً، لكن على خلاف المعقول، وفواتح السور خارجة عن ذلك، للقطع بأن الله تعالى لو بينها لنا لكانت على مقتضى العقول، وهو المطلوب.^{٥٤} وعن الثاني والثالث: إن معارضة المتشابهات لمقتضيات العقول وتوهم ذلك ليس صحيحاً، ومن توهم فيها المعارضة فالحامل له على ذلك إنما هو اتباع الهوى ، كما هو مدلول قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^{٥٥} فتأويلهم مبني على أمر باطل وليس أمر صحيح لأنه لو بني على ما هو صحيح لرجع التأويل إلى معنى معقول موافق لا إلى مخالف ، ولو فرضنا أن هذه المتشابهات من الأمور التي استأثر الله بعلمها ، فتكون العقول حينئذ ممنوعة من إدراكها لأمر خارجي، لا لمخالفتها لها ، وهو ما يمكن حصوله في الكلام القليل والكثير وأخبار مشتملة على المعاني الكثيرة على حد سواء من غير فرق ، وربما يتوهم القاصر ،

النظر، فيها الاختلاف، وكذلك الأعجمي الطبع الذي يظن بنفسه العلم بما ينظر فيه وهو جاهل به. ومن هنا كان احتجاج نصارى نجران في التلث، ودعوى الملحدين، على القرآن والسنة، التناقض والمخالفة للعقول. لعدم علمهم بأحكام الشريعة وضعف معرفتهم بلغة العرب ومقاصد الشريعة، وهذه الأمور لا بد منها لفهم القرآن والسنة.^{٥٦} ثم ذكر اعتراضات^{٥٧} نافع بن الأزرق على آيات في القرآن الكريم ظاهرها يوهم التناقض، وهي ليست كذلك، وإنما تعارضت في ذهنه لعدم علمه بأحكام الشرع واللغة ومقاصد الشريعة الغراء، وساق إجابات ابن عباس - رضي الله عنهما - على هذه الأسئلة دافعاً للتناقض الذي حصل في ذهن السائل مبينا وجه الجمع بينها.^{٥٨}

المبحث الثاني: ما يتخرج على القاعدة من قواعد وفروع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخصيص بالعقل وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: جواز التخصيص بالعقل: مما يندرج تحت مباحث هذه القاعدة تخصيص العموم بالعقل، وذلك إذا ما ورد لفظ عام يخالف مدلوله أحكام العقول، فهل يجوز تخصيص هذا العموم بإخراج بعض أفراده حتى يتوافق ومقتضى العقل أم لا يجوز؟، فالذي عليه جمهور الأصوليين أن ذلك جائز، فقد قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: "ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك"^{٥٩}؛ والخلاف المنقول عن الإمام الشافعي^{٦٠} إنما هو خلاف لفظي فقط لا حقيقي^{٦١}. لأن الإمام الشافعي إنما يمنع تسمية العقل مخصصاً إذ المخصص عنده هو الإرادة القائمة بالمتكلم، والعقل إنما يكون دليلاً على تلك الإرادة، فهو دليل المخصص وليس هو المخصص^{٦٢}، فالخلاف إذا في التسمية وليس في الحقيقة. يقول القرافي: "الخلاف محكي في هذه الصورة، وعندني: أنه عائذ على التسمية"^{٦٣}.

المسألة الثانية: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً:

التَّخْصِصُ لُغَةً: التَّخْصِصُ: تَقَرَّرَ بَعْضُ الشَّيْءِ بِمَا لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ الْجُمْلَةُ، وَذَلِكَ خِلَافَ الْعُمُومِ، وَالتَّعَمُّمِ، وَالتَّعَمُّيمِ.^{٦٤} واصطلاحاً: عرف بتعريفات كثيرة منها:

- ١/ "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه."^{٦٥} أي عن الخطاب على تقدير عدم المخصص؛ فإنه لو لم يُقَدَّر ذلك لم يستقم التعريف؛ لأنَّ الخطاب غير متناول لذلك البعض على تقدير وجود المخصص.^{٦٦}
- ٢/ "قصر العام بدليل مستقل مقارن للعام في نزوله ومساو له في قوته"^{٦٧}.
- ٣/ "تمييز بعض الجملة بحكم."^{٦٨}.
- ٤/ "التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ."^{٦٩}.
- ٥/ "التخصيص إخراج بعض الأفراد عن دخولها في اللفظ مطلقاً."^{٧٠}.
- ٦/ "قَصْرُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ"^{٧١}. أي بان لا يراد منه البعض الاخر من حيث الحكم^{٧٢}.
- ٧/ "إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ"^{٧٣}.
- ٨/ "إِخْرَاجُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ مِنَ الْعَامِ."^{٧٤}.
- ٨/ "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه، بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظياً، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرر حكمه."^{٧٥}.

حاصل التعريفات السابقة والراجح منها: حاصل التعريفات السابقة يرجع إلا أن التخصيص إخراج بعض الأفراد من أن تدخل تحت حكم لفظ عام شامل لأفراد كثيرة، فتعطى حكماً يخالف ما دل عليه اللفظ العام المسوق لأفراد كثيرة. وما من تعريف منها إلا وأورد عليه اعتراض، ولكنني أرى أن تعريف القرافي هو التعريف الراجح لجامعيته ومانعيته، لشموله جميع أنواع المخصصات خاصة تخصيص المفهوم الذي يقبل التخصيص إجمالاً، بخلاف التعريفات السابقة التي لا تتضمن المفهوم.

شرح التعريف:^{٧٦} "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه، بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظياً، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرر حكمه." قوله: "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام": الإخراج الفرز والمقصود هنا فرز بعض الأفراد التي تناولها لفظ عام يشملها بالأ تكون داخلة في حكمه. قوله: "أو ما يقوم مقامه": دخل بذلك المفهوم فإن التخصيص بشمله، ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الماء من الماء" مفهومه أنه لا يجب الغسل من القبلة ولا جميع أنواع الاستمتاع إذا لم يكن فيه إنزال، خص من ذلك النقاء الختانيين، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الربا في النسب» خص عن مفهومه ربا التفاضل، فإن السلب في المفهوم كعموم الثبوت في المنطوق، وإذا ثبت معنى العموم دخله الإخراج، وهو التخصيص، وهو لا يسمى عموماً في الاصطلاح، فلذلك قال أو ما يقوم مقامه

وهو المفهوم لدخول التخصيص فيه وقوله: "بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظياً" أي أن التخصيص لا بد أن يكون بدليل آخر وقوله "بالزمان" خرج بهذا القيد الاستثناء، ولا بد أن يكون الدليل المخصص دليلاً لفظياً فخرج بذلك الدليل العقلي والحسي. وقوله: "أو بالجنس إن كان عقلياً" بالجنس لأن المخصص العقلي مقارن، وقوله: "قبل تقرر حكمه" احتراز من أن يعمل بالعام، فإن الإخراج بعد هذا يكون نسخاً.

المسألة الثالثة: معنى التخصيص بالعقل: التخصيصُ بالعقل: يعني إخراج بعض أفراد العموم من تكون داخله تحت حكم العموم بالعقل. فالتخصيص يكشف عن مقصود الشارع من اللفظ، ويحصره في بعض أفرادها، يقول إمام الحرمين: "فإذا ورد الظاهر مخالفاً للمعقول، فيُعلم أنّ المراد به الخصوصُ الموافق له؛ والمعنى يكون العقل مخصصاً أنه مرشداً إلى المراد منه"^{٧٧}.

ونقل الشوكاني عن القاضي أبي بكر الباقلاني قوله: "وصورة المسألة: أنّ صيغة العام إذا وردت واقتضى العقل عدم تعميمها، فيُعلم من جهة العقل أنّ المراد بها خصوصاً ما لا يحيله العقل، وليس المراد أنّ للعقل صلةً للصيغة نازلةً بمنزلة المتصل بالكلام، ولكن المراد به ما قدّمناه أنّا نعلم بالعقل أنّ مطلق الصيغة لم يُرد تعميمها"^{٧٨}. ولا يحتاج التخصيص بالعقل إلى قرينة تدل عليه؛ يقول العطار: "وأما التخصيص بالعقل؛ فإنه لظهوره كان مغنياً عن نصب القرينة، ومثله واقع في كلام البلغاء من الاكتفاء كثيرا بالقرائن الحالية"^{٧٩}.

المسألة الرابعة: أقسام التخصيص العقلي:

ينقسم التخصيص بالعقل إلى قسمين هما: التخصيص الضروري والتخصيص النظري.^{٨٠}

فالضروري: ما يدرك بالبداهة ولا يتوقف على النظر والاستدلال.^{٨١}

والنظري: هو ما يحتاج لإعمال النظر والاستدلال والاستنباط.^{٨٢}

ومثال التخصيص الضروري؛ قوله تعالى: (الله خالق كل شيء) وقوله تعالى: (وهو على كل شيء قدير)، فالعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقاً أو مقدوراً بلا خلاف بين العقلاء.^{٨٣}

وأما التخصيص النظري؛ فهو كتخصيص آيات التكليف، فإنّ العقل يقضي بخروج غير المكلفين من عموم تلك الآيات مستنداً في حكمه أو تخصيصه على الدليل السمعي الدال على امتناع تكليفهم؛ وذلك يحتاج إلى شيء من النظر.^{٨٤}

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة واستثناءاتها وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفروع المخرجة على القاعدة خرجت فروع كثيرة بناءً على قاعدة الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول منها:

١/ عدم مؤاخذة شخص بوزر شخص آخر^{٨٥}، فهي من مسلمات العقول، يقول الجصاص: "فهذا هو العدل الذي لا يجوز في العقول غيره."^{٨٦}

٢/ خروج غير المكلفين من أي خطاب للمكلفين فإنه يقتضي خروج الصبي والمجنون من الخطاب.^{٨٧} ومن أمثله:

أ- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^{٨٨}، فالخطاب هنا للناس عامة ولكن العقل يقتضي عدم دخول غير المكلفين في الخطاب.^{٨٩}

ب- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^{٩٠}، ظاهر هذا الآية وجوب الحج على جميع الناس، الذي هم داخلون في ألقاب العموم. ومعلوم أنّ الصبي والمجنون داخلان في لفظ الناس بداهة، ولكنهما غير مرادين من العموم، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم.^{٩١} كما أنه لا يجب الحج على الكافر؛ لأنّ العقل خصص بالمؤمنين، فكان المراد منه المؤمنين.^{٩٢}

٣- "لا يجوز أن يرد (أي الشرع) بحظر موجبات العقل، كشكر المنعم والعدل والإنصاف وأداء الأمانة ونحوه، أو إباحتها محظوراته (أي المحظورات العقلية)، نحو الظلم والكذب وكفر النعمة والجناية. قال أبو الخطاب في التمهيد: وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة"^{٩٣}. وهذا يعني أن كل ما قد يفهم من الشرع أو ينسب إليه من الأحكام والمعاني المناقضة قطعاً لهذه المسلمات العقلية المجمع عليها، فهو باطل وليس من الشرع في شيء. وكما يقول ابن القيم: "فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"^{٩٤}

٤/ ادعاء المرأة الحمل من زوجها لأقل من ستة أشهر من زواجهما، أو بعد سنين من طلاقها منه، أو من وفاته، لا يُسمع منها، لاستحالاته ومنافاته سنن الله الجارية.^{٩٥}

٥- وتدخل في هذه القاعدة جميع القطعيات المعلومة المسلمة، ومنها الحقائق العلمية، القطعية النهائية، سواء كانت طبية أو فلكية أو غير ذلك. فلا بد من الأخذ بها والبناء عليها، وذلك بقبول ما تقضي به، وردّ ما تقضي باستحاله.^{٩٦}

المسألة الثانية: استثناءات القاعدة: يستثنى من هذه القاعدة أقسام الأمر الخارق للعادة من معجزات للأنبياء وكرامات للأولياء، فإنها خارجة عن حدود العقل ولا ينبغي تحكيم العقل فيما ورد من أدلة بخصوصها، لأن العقل قاصر عن إدراك كنهها وحدودها، فمن المعجزات ما نقل عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: كانشق القمر وحنين الجرع وتسبيح الحصى بين يديه ورد العين^{٩٧}، وخصائصه التي خص بها^{٩٨} كرؤيته من خلفه كما يرى من أمامه، وأنه يرى بالليل كما يرى بالنهار وأنه عرقه كان كالمسك، وكذلك فضلاته وهي طاهرة قطعاً. وأما كرامات الأولياء فنكتفي بما ذكره القرآن من قصة أصحاب الكهف والطعام الذي كان يجده نبي الله زكريا عند السيدة مريم العذراء، والإتيان بعرش بلقيس عند سيدنا سليمان من قبل أحد أتباعه.

الخلاصة:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات أجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١/ إن الشريعة الإسلامية لا تخالف أحكام العقول السليمة في المجالات التي تدركها العقول.
- ٢/ رفع الله مكان العقل، وجعله مناطاً للتكليف، وآلة للاجتهاد، وأداة فهم لأدلة الشريعة.
- ٣/ اهتمام الشريعة الإسلامية بالعقل لا يعني أن يكون حاكماً يستقل بإدراك الأحكام الشرعية دون استناد إلى الشرع، فيتصرف كما يشاء، بل هناك ضوابط للاستنباط عند الأصوليين.
- ٤/ لا مانع من تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، بشرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يُسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يُسرحه النقل.
- ٥/ لا تتعلق القاعدة بالرأي والاجتهاد، القائم على الاستنباط العقلي، الذي يخص أحاد الناس، ولا بما هو نتاج الظن والحدس والاختيار الذاتي، وإنما محل القاعدة ما اتفقت عليه العقول والمدارك وما توصلت إليه بموجب ذلك من مسلمات وبديهيات.
- ٦/ والعقل مهما بلغ من النضج والكمال مفتقر إلى الشرع افتقار الفرع لأصله.
- ٧/ يتخرج على القاعدة مسائل كثيرة في جانبي الأصول والفقه.

ثانياً: التوصيات:

- ١/ على من يدعون التحكيم المطلق للعقل في الشرعيات، أن يراعوا عن ذلك وليعلموا أن هناك مجالات للعقل وضوابط لا بد من مراعاتها.
- ٢/ من وقف على مسألة لم يتمكن العقل من إدراكها، فعليه أن يعلم أن هذه المسألة إما أنها غير موجودة في الشرع، أو أن فهمه قاصر عن إدراكها، أو أنها مما يستقل الشرع بتشريعيها؛ وأنها ليست من القضايا العقلية القابلة للرأي والاجتهاد.
- ٣/ على المشتغلين بالعلوم الشرعية الحرص على بيان الأدلة العقلية للمسائل الشرعية - ما أمكن ذلك -، وبيان الحكمة التي من أجلها شرع الحكم حتى يفهم ملائمة الشريعة للعقول السليمة.

الهوامش

- ١ / الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ج ٣/ ص ٢٠٨
- ٢ / أصول الفقه لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٣/ ص ٩٤٩؛ التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، ج ٣/ ص ٥٣٣؛ التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٢/ ص ٧٢٥ - ٧٢٧.

- ٣ / أدب القاضي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الناشر بدون ، بغداد ، ١٩٧١م ، ج ١/ ص ٢٧٥ .
- ٤ / التحبير للمرداوي ج ٢/ ص ٧٢٥ ، مصدر سابق .
- ٥ / حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج ٣/ ص ٤٧٠ .
- ٦ / (٧٩٠ - ٠٠٠ هـ = ١٣٨٨ م) ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه : (الموافقات في أصول الفقه) و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الاعتصام - (الجمان في مختصر أخبار الزمان) . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، ج ١/ ص ٧٥ .
- ٧ / - مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ص ٢٠٩ ؛ ولسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ج ٢/ ص ١٤١٤
- ٨ / الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م ، ص ٣٩ .
- ٩ / اللع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ. ص ٣ ؛ قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م ج ١/ ص ٣٢ ؛ و الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتبة الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ج ١/ ص ١١ ، ١٢ ؛ و البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ج ١/ ص ٥٠ ؛ والتعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ص ٩٣ ؛ و شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ١/ ص ٥١ ؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م ، ج ١/ ص ٥٣ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩ هـ ج ١/ ص ٢٥٢ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ج ١/ ص ١٩٧ مصدر سابق، التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ج ١/ ص ٥٠ ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ج ١/ ص ١٦٨-١٦٩ ، مصدر سابق .
- ١٠ / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، د. ط ، د. ت ، ج ١/ ص ٣١٠) ، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ج ٨/ ص ١٧٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ج ٢/ ص ١٦٢ .

١١ / محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي له (كشاف اصطلاحات الفنون - ط) مجلدان، فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨ هـ و (سبق الغايات في نسق الآيات - ط) (٢) ، توفي بعد سنة ١١٥٨ هـ / ١٧٤٥ م . راجع ترجمته في الأعلام للزركلي ج٦/ص ٢٩٥. مصدر سابق.

١٢ / كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي / تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت / الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م ج١/ص ١٠١٨.

١٣ / أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين ابن مجد الدين ولد في عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ ، واعتقل بالقلعة فلم يزل بها إلى أن مات في ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ ، من مؤلفاته: (الفتاوى - ط) خمس مجلدات، و (الإيمان - ط) و (الجمع بين النقل والعقل - خ) الجزء الرابع منه، والثالث في ٢٦٧ ورقة كتب سنة ٧٣٧ في شسترتي (٣٥١٠) و (منهاج السنة - ط) و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان - ط) و (الواسطة بين الحق والخلق - ط) و (الصارم المسلول على شاتم الرسول - ط) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. ج١/ص ١٦٨.

١٤ / مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، ج١٩/ص ٣٠٦.

١٥ / الجرجاني / التعريفات ، ص: ١٢٧. مصدر سابق.

١٦ / تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، ج٩/ص ١٧١.

١٧ / لسان العرب لابن منظور ج١١/ص ٤٥٨ مصدر سابق، معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٥٦/٤ ط: اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ.

١٨ / البحر المحيط للزركشي ج١/ص ١١٥ مصدر سابق.

١٩ / المستصفي من أصول الفقه ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص ٢٠.

٢٠ / انظر: إحياء علوم الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، د. ط ، د. ت ، ج١/ص ٨٥-٨٦ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج٩/ص ٢٨٧ ، ٣٠٥ ، ج١٦/ص ٣٣٦ ، مصدر سابق؛ ودره تعارض العقل والنقل ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ج١/ص ٨٩ ؛ المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية إيداً بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وأضاف إليها الأب ، : عبد الحليم بن تيمية ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الكتاب العربي ص: ٥٥٨-٥٥٩ ، والذريعة إلى مكارم الشريعة أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، دار النشر: دار السلام - القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ص: ٩٣ ؛ والفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي ، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ ، ج٢/ص ٢٠.

٢١ / إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ص ٥٨. مصدر سابق.

٢٢ / القاضي الماوردي الشافعي علي بن محمد بن حبيب أفضى الفضة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي صاحب التصانيف المليحة الجيدة روى عنه الخطيب ووثقه ومات في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة وبينه وبين القاضي أبي الطيب الطبري في الوفاة أحد

عشر يوماً ولي القضاء ببلدان كثيرة ثم سكن بغداد وتفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة وارتحل إلى أبي حامد الإسفراييني ودرس بالبصرة سنين كثيرة ومن تصانيفه تفسير القرآن سماه النكت والعيون وكتاب الخاوي في الفقه يدخل في عشرين مجلداً وكتاب الإفتاح في الفقه أيضا وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، وسياسة الملك، وقوانين الوزارة، وتعجيل النضر وتسهيل الظفر، وكتاب في النحو. انظر ترجمته في الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ٢١/ص ٢٩٧.

٢٣ / أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م، ص: ١٨.

٢٤ / الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩هـ، ص ٩٧٩.

٢٥ / المصدر السابق، ص ١٩

٢٦ / إحياء علوم الدين، ص ٥٩. مصدر سابق، أدب الدين والدنيا، ص ٧. مصدر سابق.

٢٧ / شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٣ مصدر سابق.

٢٨ / إحياء علوم الدين، ص: ٦٠، مصدر سابق.

٢٩ / مُحَمَّد بن علي بن سعيد بن المطهر بن عبد العزيز البخاري عرف بفخر القضاة قال السمعاني كان شياخا فاضلا مُسندا مسنا من أولاد المُحدثين مكثرا من الحديث ذكر السمعاني ما سمع منه من الكتب فأطال ثم ذكر أنه ولد سنة خمس وخمسين وأربع مائة ومات سنة ثمان وثلاثين وخمس مائة قال وزرت قبره عند تل أبي حفص الكبير رحمهما الله تعالى، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي ج ٢/ ص ٩٣.

٣٠ / كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٤٩/٢.

٣١ / بغية المرئاد في الرد على المتللفة والقرامطة والباطنية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: موسى الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٢٥٠، ٢٥١.

٣٢ / الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدني، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م ص: ٢٦٤.

٣٣ / نهاية الوصول في دراية الأصول صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ج ١/ص ٥٤، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ. ج ١/ص ٢٠١.

٣٤ / الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ج ١/ص ٣٨.

٣٥ / المصدر السابق ج ١/ ص ٧٨.

٣٦ / أحمد بن إدريس القرافي وهو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهشمي البهنسي المصري، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، برع في الفقه والأصول والتفسير من مؤلفاته: كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية وكتاب القواعد وكتاب التنقيح في أصول الفقه، وتوفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربع مائة وثمانين وست مائة ودفن بالقرافة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن

محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ج ١/ ص ٢٣٩.

٣٧ / نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ١/٤٠٢ ، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - نشر المكتبة العصرية ، بيروت - الطبعة الثالثة - ١٩٩٩/١٤٢٠ .

٣٨ / مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَرِيذِ الزَّرْعِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قِيمِ الجوزية، شيخنا. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة. وَكَانَ رحمه الله ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة ، من تصانيفه: كتاب " تهذيب سنن أَبِي دَاوُدَ " وإيضاح مشكلاته، إعلام الموقعين وغيرها توفي رحمه الله وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشرين رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة العيكان - الرياض ، م ج ٥/ ص ١٧٠.

٣٩ / إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ، ج ٢/ ص ١٠٧ .

٤٠ / سورة البقرة: الآية ٤٤

٤١ / مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ، ج ٣/ ص ٤٨٨ .

٤٢ / سورة البقرة: الآية ٧٣

٤٣ / مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ج ٣/ ص ٥٥٤ ، مصدر سابق.

٤٤ / سورة آل عمران ، الآيات - ١٩٠ - ١٩١ .

٤٥ / الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ج ٤/ ص ٣١٠ .

٤٦ / سورة الأعراف - الآية ١٧٩ .

٤٧ / تفسير القرطبي ج ٧/ ص ٣٢٤ . مصدر سابق.

٤٨ / الموافقات ج ٣/ ص ٢٠٨ ، مصدر سابق.

٤٩ / راجع في ذلك : المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، المحقق: خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ ، ج ١/ ص ٣١٥ ، والعدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر: بدون ناشر ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ج ٣/ ص ٨١١ ، و البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ١/ ص ١٧ .

٥٠ / الموافقات ج ٣ / ص ٢٠٨ . مصدر سابق

٥١ / المصدر السابق ج ٣/ ص ٢٠٩ .

٥٢ / الموافقات ، ج ٣/ ص ٢١٠ ، مصدر سابق

٥٣ / المصدر السابق ج ٣/ ص ٢١٠ .

٥٤ / الموافقات ج ٣/ ص ٢١٢ ، مصدر سابق.

٥٥ / سورة آل عمران: الآية ٧

- ^{٥٦} / الموافقات ج ٣ / ص ٢١٣ ، مصدر سابق.
- ^{٥٧} / الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م ، ج ٢ / ص ٦٧ وما بعدها ، والمعجم الكبير" سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة: الثانية ، ج ١٠ / ص ٣٠٤-٣١٢ .
- ^{٥٨} / الموافقات ج ٣ / ص ٢١٣ - ٢١٦ . مصدر سابق.
- ^{٥٩} / البحر المحيط ، للزركشي ، ج ٣ / ص ٣٥٥ . مصدر سابق.
- ^{٦٠} / الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م . ص ٥٣ .
- ^{٦١} / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، ج ١ / ص ٣٨٣) مصدر سابق، الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ١٦٥/٢ ، و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج ٢ / ص ٦١ .
- ^{٦٢} / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (ج/ ص ٣٨٣ ، مصدر سابق.
- ^{٦٣} / شرح تنقيح الفصول للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ص ٢٠٢ .
- ^{٦٤} / المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ (ص: ٢٨٤)
- ^{٦٥} / وهو لأبي الحسين البصري والرازي، المعتمد ج ١ / ص ٢٣٤ ، مصدر سابق ، المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض ج ٣ / ص ٧ .
- ^{٦٦} / بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الشتاء، شمس الدين الأصفهاني المحقق: محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ج ٢ / ص ٢٣٦ .
- ^{٦٧} / وهو للبزدي ، كشف الأسرار شرح أصول البزدي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج ١ / ص ٣٠٦ ، والتقرير والتحرير ج ١ / ص ٢٤٠ ، مصدر سابق، وإرشاد الفحول ص: ١٤٢ ، مصدر سابق .
- ^{٦٨} / وهو لابن السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م ، ج ١ / ص ٢١٤؛ للمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ . ص: ١٧ .
- ^{٦٩} / وهو لابن السبكي والأسنوي، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ / ص ١١٩ ، مصدر سابق ؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ج ٢ / ص: ١٩١ .
- ^{٧٠} / هذا التعريف لابن تيمية ، المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٠) ، مصدر سابق.
- ^{٧١} / هذا التعريف لابن الحاجب، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٤ / ص ٣٢٥ . مصدر سابق
- ^{٧٢} / الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ، الناشر: مطبعة النهضة، تونس ، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م ج ٢ / ص ٢ .
- ^{٧٣} / هو تعريف الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ج ١ / ص ٣٥٢ . مصدر سابق.
- ^{٧٤} / هذا التعريف لجلال الدين المحلي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١ / ٤١٠) ، مصدر سابق.
- ^{٧٥} / وهو تعريف القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص: ٥١ ، مصدر سابق.
- ^{٧٦} / شرح تنقيح الفصول (ص: ٥١) ، مصدر سابق.

- ^{٧٧} / البرهان في أصول الفقه للجويني ، ج ١/ ص ٢٧٥ ، مصدر سابق.
- ^{٧٨} / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ج ١/ ص ٣٨٣ . مصدر سابق
- ^{٧٩} / حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٤١ . مصدر سابق
- ^{٨٠} / التحبير شرح التحرير للمرداوي ج ٦/ ص ٢٦٣ ، مصدر سابق
- ^{٨١} / التعريفات للجرجاني ص ٦٣ . مصدر سابق
- ^{٨٢} / المصدر السابق ص ٣١٠ .
- ^{٨٣} / أصول الفقه ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٣/ ص ٩٤٧ .
- ^{٨٤} / العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ، ج ٢/ ص ٥٤٨ . مصدر سابق.
- ^{٨٥} / دل على هذا الأصل نصوص كثيرة من القرآن والسنة فمن القرآن: سورة الإسراء - الآية ١٥ ، وسورة فاطر - الآية ١٨ ، وسورة النجم - الآيات ٣٦-٤١ ، وسورة طه - الآية ١٥ ، وسورة البقرة - الآية ٢٨٦ ، وسورة العنكبوت - الآية ١٢ ، وسورة فصلت - الآية ٤٦ . ومن السنة النبوية: ما جاء في الحديث القدسي الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه: (... يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه). أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة / باب تحريم الظلم / حديث رقم (٢٥٧٧) ، صحيح مسلم = المسمى ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٤/ ص ١٩٩٤ .
- ^{٨٦} / أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م ، ج ١/ ص ٧٣٤ .
- ^{٨٧} / المعتمد، لأبي الحسين البصري ج ١/ ص ١٨٨ . مصدر سابق
- ^{٨٨} / سورة البقرة: الآية ٢١
- ^{٨٩} / انظر: التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤاني الحنبلي ، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤) ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٢/ ص ١٠٢ .
- ^{٩٠} / سورة آل عمران: الآية ٩٧
- ^{٩١} / الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت ج ٢/ ص ٣٣٩ ، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (ص: ٥٧).
- ^{٩٢} / انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ٢/ ص ١٩٤ ، الإبهاج للسبكي ج ٢/ ص ١٦٤ ، مصدر سابق.
- ^{٩٣} / التحبير للمرداوي ٢/ ٧٢٥ . مصدر سابق.
- ^{٩٤} / إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣ . مصدر سابق.
- ^{٩٥} / انظر قاعدة المسلمات العقلية والحسية معتبرة في الشرع ، للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني ، ج ٣/ ص ٢٢٦ .
- ^{٩٦} / المصدر السابق نفس الجزء والصفحة..
- ^{٩٧} / انظر في هذه المعجزات وغيرها في : دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ ، ج ١/ ص ١٩ ، الناشر: دار الفيحاء - عمان ، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ ج ١/ ص ٤٩٥ وما بعدها ، الخصائص الكبرى عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ج ١/ ص ٢٠٩ وما بعدها.
- ^{٩٨} / راجع الخصائص الكبرى ، ج ١/ ص ١٠٤ وما بعدها. مصدر سابق.